

# آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري

## *Mechanisms of Business in Difficulty Saving from Payment Cessation in the Algerian Law*

أ.طرايش عبد الغني

أستاذ مساعد بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

### ملخص

من فائدة الشركة التجارية المتعثرة أن تمنح آجالاً إضافية لتسدد ديونها المستحقة، أو تحصل على خصم من قيمة هذه الديون لتتمكن من استعادة نشاطها وحيويتها المالية في اقرب وقت و بالتالي يستمر نشاطها.

وفي المقابل فان مصلحة الدائنين تقتضي استرجاع أموالهم كاملة وفي اقرب الآجال.

لكن مصلحة الاقتصاد الوطني تقتضي أن تبقى الشركات التجارية قائمة رغم عجزها المالي لضمان تموينها للسوق الوطنية بالسلع المطلوبة، وللمحافظة على مناصب عمالها .

من اجل هذه الأسباب تبنت العديد من الدول إجراءات واليات من شأنها إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع، لضمان استمرارية نشاطها.

فهل وضع المشرع الجزائري نظاماً مماثلاً لوقاية الشركات التجارية من التوقف عن دفع ديونها ؟ وماهي آليات المراقبة و التدخل التي تبناها لحماية وضمان استمرارية نشاطها ؟

**الكلمات الدالة:** الإفلاس، إعادة تنظيم، قانون التجارة الجزائري، وقف الدفع.

### Abstract

A commercial company in difficulty resort to three options: the first one is to afford her a debt rescheduling or a debt deduction in order to bring back its economic activity, the second is to get a discount from the value of the debt to be able to restore its financial viability in the nearest time and thus continue its activity. On the other hand, the interest of the national economy requires that business companies still stand up even with their budget deficit, so they still provide merchandize to national market and finally they save job positions. For these reasons different countries have adopted many legislative procedures and mechanisms to reorganizing and saving the business company in difficulty, and to ensure the continuity of their activity. Thus, does the Algerian legislature adopt any mechanisms of control and intervention to ensure the continuity of the company in difficulties and avoid the cessation of payment?

**Keywords:** Bankruptcy, Reorganization, The Commercial Company in Difficulty, The Algerian Commerce Code, The Cessation of Payment.

### مقدمة

بل و العمل على تطويرها للنهوض بالاقتصاد الوطني ككل، ومنه يقع على الدولة واجب إنقاذها بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها ماليا وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي بها إلى التوقف عن دفع ديونها وفي المحصلة شهر إفلاسها .

تعتبر الشركات التجارية حجر الزاوية في الاقتصاد الوطني بغض النظر عن كونها عمومية ملك للدولة أو خاصة، لذلك لا بد من حمايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الاقتصادي،

حافة الانهيار المالي وبالتالي التوقف عن دفع ديونها.

أما المشرع الجزائري فرغم انه أوجد بعض الآليات التي تساعد على الاطلاع على الوضعية المالية للشركة التجارية وبالنتيجة إطلاق الإنذار في حالة وجود أي تهديد على صحتها المالية، غير انه لم يحدد طرق ومسارات إنقاذ الشركات التجارية والاقتصادية التي تمر بصعوبات، أي أنه لم يسن إجراءات وقائية، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية يلجئ إليها بعد توقف الشركة عن الدفع.

وتنقسم آليات الإنذار والمراقبة هذه إلى إجراءات مراقبة وإنذار داخلية وأخرى خارجية تأتي من خارج الشركة التجارية وسوف نتطرق لكل نوع منهما في مطلب خاص به كما يلي:

#### أ : آليات الرقابة الداخلية (الإنذار الداخلي)

حيث يصدر الإنذار عن الهيئات الداخلية للشركة، والتي يكون لها الحق في الرقابة على طريقة تسيير الشركة و على حساباتها ومنها:

##### 1- مسير الشركة

يقع قانونا على عاتق مسيري الشركات التجارية تقديم تقارير دورية لهيئات الرقابة في الشركة، كالجمعية العامة (للمصادقة) أو مجلس المراقبة، أو لمحافظ الحسابات أو لممثلي العمال.

إذ تتضمن هذه التقارير اطلاعهم على حسابات الشركة وميزانيتها، وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام، وبصفة عامة كل المستندات و التقارير التي لها علاقة بميزانية وحسابات الشركة طبقا للمواد 584 و 665 و 675 و 676 من القانون التجاري الجزائري.

ومن جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري مسيري الشركة التجارية بواجب إشهار البيانات القانونية الخاصة بالشركة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 04/08 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية الصادر بتاريخ 14 أوت 2004<sup>(4)</sup> وذلك من أجل إعلام الغير بالوضعية المالية والاجتماعية للشركة.

إذ تتضمن هذه البيانات على وجه الخصوص محتوى الأعمال التأسيسية للشركة والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة والرهون الحيازية وإيجار التسيير الحر و بيع القاعدة التجارية وكل حسابات الشركة على العموم بما فيها الإعلان الضريبي والإشعارات المالية.

وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية التي تطال مسير الشركة - في حالة عدم شهر هذه البيانات - المقررة بموجب المادة 35 من نفس القانون التي نصت على عقوبة بغرامة مالية تتراوح بين 30000 و 300000 دج .

##### 2: المراقب المالي (محافظ الحسابات)

يتوجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين مراقب حسابات<sup>(5)</sup> يقوم بالتحقيق في حساباتها والتصديق عليها طبقا

وبسبب ذلك أقرت العديد من التشريعات المقارنة كالمشرع الأمريكي صاحب السبق سن إجراءات تهدف إلى إعادة هيكلة و تنظيم المؤسسات المتعثرة عن طريق الفصل الحادي عشر 11 من قانون الإفلاس الفدرالي الذي يسري على الدائنين المتعثرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية<sup>(1)</sup> وكذا المشرع الفرنسي والمغربي والتونسي آليات وتدابير تحول دون وصول الشركة المدينة إلى مرحلة التوقف عن الدفع من أهمها نظام الإنذار المبكر وبالإضافة إلى تدخل هيئات رقابية خارجية وصولا إلى إجراء تسوية ودية بين الشركة المدينة وبين دائنيها من طرف القضاء .

فهل وضع المشرع الجزائري نظاما مماثلا يهدف للحفاظ على الشركات التجارية المتعثرة من الوقوع في فخ التوقف عن الدفع وما هي آليات الرقابة والتدخل التي اعتمدها المشرع الجزائري لإنقاذ الشركات التجارية من التعثر المالي والاقتصادي ؟ للإجابة على هذا الإشكال نقترح التطرق في هذا الموضوع لنظامين أساسيين وفق الخطة الآتية:

**أولاً : نظام الإنذار و الرقابة المعتمد للحفاظ على استمرار الشركة التجارية .**

أ : آليات الرقابة والإنذار الداخلية .

ب: آليات الرقابة الخارجية .

**ثانياً: نظام التسوية الودية لديون الشركة و الصلح الوافي من الإفلاس .**

أ : التسوية الودية.

ب: الصلح الوافي من الإفلاس .

**أولاً: نظام الإنذار و الرقابة المعتمد للحفاظ على استمرار الشركة التجارية**

وضع المشرع الفرنسي عدة ميكانزمات تهدف لحماية و إنقاذ الشركات المتعثرة ماليا و اقتصاديا بهدف مساعدتها و مواكبتها للتغلب على الصعوبات المالية و بالتالي تلافي الوقوع في حالة التوقف عن الدفع، خاصة منذ صدور قانون 13 جويلية 1967 المعدل لقانون التجارة الفرنسي، الذي تخلى بموجبه عن نظرية الإفلاس التقليدية واتجه إلى نظام إنقاذ الشركات المتعثرة<sup>(2)</sup> والذي تكرر بصدور قانون 01 مارس 1984 الخاص بالوقاية من الصعوبات المالية للشركات التجارية، ثم القانون المؤرخ في 25 جانفي 1985 الخاص بالتسوية القضائية والتصفية القضائية، و اللذان عدلها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 10 جوان 1994 الذي ادخل بموجبه تعديلات عميقة لا زالت منصوص عليها في الكتاب السادس من قانون التجارة الفرنسي في تعديله الصادر في شهر سبتمبر سنة 2000<sup>(3)</sup>.

وقد سار المشرع المغربي والمشرع التونسي على نهج المشرع الفرنسي في وضع آليات الوقاية من الإفلاس، التي من أهمها نظام الإنذار المبكر سواء كان من داخل الشركة أو من خارجها، بالإضافة إلى إخطار المحكمة التي لها كافة الصلاحيات لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لإنقاذ الشركة التجارية من الوصول إلى

القانون التجاري الجزائري لم يلزمها بتعيين مراقبين أو محافظي حسابات.

- وقد نص المشرع المغربي في باب الوقاية الداخلية من الصعوبات بموجب المادة 546 من مدونة التجارة على أنه يتوجب على مراقب الحسابات إن وجد أن يبلغ رئيس المفاوضة (الشركة) الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمراريتها استغلالها خلال 08 أيام من اكتشافه بموجب رسالة مضمنة بإشعار بالوصول يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الاختلال.

وأضاف أنه في حالة عدم استجابة مسير الشركة لذلك خلال 15 يوما من توصله بالتبليغ، أن يقوم مراقب الحسابات برفع الأمر لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للتداول، فإن لم يتوصلوا إلى نتيجة مفيدة يقوم مندوب الحسابات برفع تقرير بهذه الاختلالات إلى الجمعية العامة المقبلة.

أما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع واستمرت الاختلالات يتم إخبار رئيس المحكمة المختصة بذلك أما من طرف مراقب الحسابات أو مسير الشركة طبقا للمادة 547 من نفس القانون.

وقد اقتبس كلا المشرعين الجزائري والمغربي أحكام الإنذار الذي يطلقه مراقب الحسابات من التشريع الفرنسي، خاصة المواد 234 مكرر 1 إلى 234 مكرر 07 من قانون التجارة الفرنسي<sup>(6)</sup>.

التي أوجبت على محافظ الحسابات أن يقوم بإبلاغ مسيري الشركة التجارية في حالة ملاحظته لأي خلل في تسيير أو حسابات الشركة من شأنه أن يعرقل استمراريتها.

حيث يقوم في ظل شركة المساهمة بإعلام رئيس مجلس إدارتها، أو رئيس مجلس المديرين حسب الحال بواسطة رسالة مضمنة الوصول وبطريقة سرية.

وفي حالة عدم الرد عليه أو عدم تسوية الخلل من قبل رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين خلال 15 يوما، أو كان ذلك غير كاف لضمان استمراريتها نشاط الشركة يقوم محافظ الحسابات خلال 08 أيام بدعوة رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بموجب إرسالية مكتوبة (توجه نسخة منها إلى رئيس المحكمة) يدعوهم من خلالها لعرض الأمر على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للتداول حول احترازا ته بخصوص الخلل الذي عاينه مع ضرورة استدعاء محافظ الحسابات لحضور اجتماع التداولات.

ثم يتم تبليغ قرار الذي تم التوصل إليه من خلال المداولة إلى كل من رئيس المحكمة التجارية المختصة والجمعية العامة للشركة، ولمثلي العمال عند الاقتضاء.

وفي حالة عدم تسوية الأمر أو عدم استدعاء محافظ الحسابات لجلسة المداولة أو عدم انعقاد اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص ويستدعي الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد ليقدم لها تقريره الخاص، ولمثلي العمال عند الاقتضاء.

- وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة، أو عدم اتخاذها إجراءات

للمادة 10 مكرر ق ت ج، و يلزم محافظ الحسابات بإجراء فحص لمحاسبة الشركة التجارية ووضعها المالي، ويرفع بذلك تقاريره للجمعية العامة للشركاء لاطلاعهم بكل المخالفات التي تعانيه الشركة وينذرهم بالأخطار التي تهددها طبقا للمادة 584 ق ت ج.

ونفس الأمر ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

- أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن تعيين مندوب الحسابات فيعد أمرا إجباريا تلزم به الجمعية العامة العادية للمساهمين، وفي حالة عدم قيامها بتعيينه، فيعين مندوب الحسابات بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة، طبقا للمادة 715 مكرر 4 ق ت ج، حيث يعين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

ومن أبرز المهام المنوطة بمندوب الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال وفي الوثائق المرسلات إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

كم يقوم مندوب الحسابات برفع التقارير والملاحظات حول كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمراريتها استغلال ونشاط الشركة إلى مسيري شركة المساهمة (سواء كان رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين)، اللذين يجب عليهم أن يجيبوا على كل ملاحظات واستفسارات محافظ الحسابات، وفي حالة عدم الرد يطلب محافظ الحسابات من مسيري الشركة استدعاء مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة حسب الحال للتداول في الوقائع والملاحظات.

- وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام يجوز لمندوب الحسابات إذا لاحظ استمرار المخالفات والوقائع المعرقلات أن يقدم تقريرا خاصا عنها لأقرب جمعية عامة عادية أو غير عادية تعقد.

وفي حالة الاستعجال يقوم محافظ الحسابات باستدعائها بنفسه للانعقاد لطرح عليها هذه الإشكالات خاصة إذا كان من شأنها أن تؤدي بالشركة إلى التوقف عن الدفع طبقا للمادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج.

- كما أوجبت المادة 715 مكرر 13 ق.ت.ج، على محافظ الحسابات أن يقوم بإبلاغ أقرب جمعية عامة عن كل المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء أداء مهامه، ويطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية عن كل الأفعال الجنحية التي اطلع عليها.

- ويبقى مندوب الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 14 ق ت ج مسؤولا تجاه الشركة واتجاه الغير عن الأخطاء واللامبالاة التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفهم، خاصة إذا أهمل واجباته وتقاوس عن إنذار جمعية المساهمين بالوضعية المالية الصعبة التي تمر بها الشركة.

- أما بالنسبة لشركات الأشخاص فتجدر الإشارة هنا أن

الوثائق الخاصة بإدارة الشركة ومشاريع قراراتها وحساباتها وتقارير ميزانياتها حتى يتمكن من ممارسة حقه في المراقبة لكن في إطار الجمعية العامة إما العادية أو الاستثنائية، ولم يعطه الحق في الاطلاع والمراقبة الفردية.

- أما المشرع الفرنسي فلم يمنح حق الرقابة والإنذار إلا للشريك أو للشركاء الذين يحوزون على 05 % على الأقل من رأسمال الشركة سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة حسب المادة 233 مكرر 36 ق.ت.ف، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة مساهمة طبقا للمادة 225 مكرر 232 ق.ت.ف، وذلك من خلال تمكينهم من طرح أسئلة كتابية مرتين خلال السنة المالية على مسير الشركة حول طريقة تسيير الشركة واستمرارية استغلالها، على أن يكون الرد كتابيا ويتم إيصال نسخة منه لمحافظ الحسابات والذي بدوره يمكنه إعلان إنذار في حالة اكتشافه لأي تجاوزات أو اختلالات<sup>(10)</sup>.

- أما المشرع المغربي فقد أعطى الحق صراحة لأي شريك بموجب المادة 546 من مدونة التجارة أن يبلغ رئيس المفاوضة في حالة ملاحظة أي خلل قد يؤثر على استمرار نشاط الشركة، وله أن يبلغ الجمعية العامة أو رئيس المحكمة في حالة عدم الاستجابة لتبليغه.

#### 4: لجنة المشاركة (لجنة الإجراء)

هي لجنة المشاركة تتكون من مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91-92-93 من قانون علاقات العمل رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 بشرط أن تكون الشركة تحتوي على 20 عاملا أو أكثر.

وتضطلع لجنة المشاركة بعدة مهام محددة بموجب المادة 94 من نفس القانون، منها الاطلاع على الكشوفات المالية للهيئة المستخدمة (الشركة) بالإضافة إلى تحصيلات وحسابات الاستغلال وحسابات الأرباح والخسائر، وفي هذه الحالة يمكن للجنة المشاركة إخطار إما مدير الشركة أو محافظ الحسابات أو حتى الجمعية العامة بأي اختلالات يتم اكتشافها يكون من شأنها التأثير على استمرارية نشاط الشركة أو توقفها عن الدفع<sup>(11)</sup>.

خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العمال هم أول ضحايا إفلاس الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو تحويلها لما ينجر عن ذلك في الغالب من تقليص في مناصب الشغل أو تسريح للعمال.

وهو نفس الأمر الذي أقره المشرع الفرنسي بموجب المادة 432 مكرر 05 من قانون العمل الفرنسي الذي اشترط حتى تشكل لجنة المؤسسة le comité d'entreprise أن تحتوي الشركة على 50 عاملا أو أكثر.

غير أن إطلاق الإنذار من طرف لجنة الإجراء وإن كان في مصلحة العمال، إلا أنه في هذه الحالة يعتبر حق للجنة المشاركة وليس واجبا عليها، لكونها تعتبر مشاركة وليست هيئة مراقبة<sup>(12)</sup>.

كفيلة بمعالجة الاختلالات التي تعيق استمرارية نشاط الشركة يقوم محافظ الحسابات بإخطار رئيس المحكمة بكل الإجراءات التي قام بها، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة وضع الشركة تحت الملاحظة والمراقبة<sup>(7)</sup>.

وهي نفس الأحكام تقريبا التي أقرها المشرع التونسي بموجب الفصل 06 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنفاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية<sup>(8)</sup>.

#### 3: الشريك أو الشركاء في الشركة التجارية

بالإضافة إلى صلاحيات الجمعية العامة للشركاء التي تختص بمراقبة أعمال مسير الشركة والاطلاع على حسابات الشركة والمصادقة عليها بالإضافة إلى حقها في اتخاذ كل القرارات الكفيلة بحماية الشركة و ضمان استمراريته بما فيها توجيه أوامر و تعليمات ملزمة لإدارة الشركة.

فقد أجاز المشرع الجزائري لكل شريك غير مسير في شركة التضامن بموجب المادة 558 ق.ت.ج، وللشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة بموجب المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج، الحق في الاطلاع مرتين 02 في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمحاضر، وبوجه عام كل الوثائق الخاصة بالشركة، ولهم الحق في أخذ نسخ منها، وطرح أسئلة كتابية على مسيري الشركة حول طريقة التسيير، ولهم الحق في الاستعانة بخبير معتمد عند ممارسة هذا الحق الرقابي.

ومن خلال ما سبق يظهر جليا أنه من صلاحيات الشركاء في شركات الأشخاص مراقبة طريقة تسيير وحسابات الشركة، ولهم الحق من باب أولى إطلاق إنذار وإعلام باقي الشركاء والمسيرين في حالة ملاحظة خلل مالي قد يؤدي بالشركة إلى التوقف عن الدفع، مما يسبب إفلاسهم الشخصي طالما أنهم مسؤولين بالتضامن وبدون تحديد عن ديون الشركة.

وكذلك الأمر بالنسبة لشركات الأموال، إذا أنه يحق لكل شريك في شركة المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 585 ق.ت.ج، الحصول على نسخة من القانون الأساسي مرفقة بقائمة المديرين وقائمة مندوبي الحسابات.

بالإضافة إلى حقه في الاطلاع وفي مقر الشركة على حسابات الشركة (حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد ومحاضر الجمعيات العامة والتقارير المعروضة عليها) وله الحق في الاستعانة بخبير معتمد في ذلك. ويترتب على ذلك تمكين الشريك من مراقبة الوضع المالي للشركة ومراقبة تسييرها والتبليغ عن أي اختلالات أو مخالفات يلاحظها.

و يمكنه في هذه الحالة رفع شكوى ضد المسير أو المطالبة بعزله وطلب تعيين حارس قضائي للشركة من طرف القضاء للحفاظ على حقوقه<sup>(9)</sup>.

- أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 678 ق.ت.ج، للمساهم حق الاطلاع على كل

**ب: آليات الرقابة الخارجية**

تخضع الشركة التجارية في نشاطها لرقابة هيئات خارجية تسهر على متابعة الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، ولها في حالة ملاحظة وجود أي خلل قد يؤثر على استمرارية استغلال شركة ما أن تقوم بتوجيه إنذار لها قصد تصحيح أوضاعها وحمايتها من التوقف عن الدفع ومن هذه الهيئات :

**1: القضاء**

إذا وصل إلى علم المحكمة بأي طريقة كانت<sup>(13)</sup> أن شركة تجارية ما سواء كانت عمومية أو خاصة تواجه صعوبات اقتصادية وضائقة مالية ولم تقدر على الوفاء بدين من ديونها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعيتها وتصرفاتها وذلك للتأكد من توقفها عن الدفع طبقا للمادة 221 ق ت ج .

-ومن بين إجراءات التحقيق التي يجوز للقاضي اتخاذها :

استدعاء مسير الشركة المدنية للحضور الشخصي واستجوابه عن الوضعية المالية للشركة طبقا لنص المادتين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أو تعيين خبير محاسب يكلفه بالاطلاع على حسابات ومالية الشركة وإعداد تقرير بذلك طبقا للمادة 221 ق ت ج .

غير أن دور القضاء حسب القانون الجزائري ينحصر في التأكد من توقف الشركة عن دفع ديونها ليقرر بعد ذلك شهر أو عدم شهر إفلاسها ، دون أن تكون له صلاحية وضع مخطط لإنقاذ الشركة المتعثرة والتي تمر بصعوبات اقتصادية من التوقف عن الدفع ، أو بعبارة أخرى لايجوز للمحكمة التدخل إلا بعد توقف الشركة التجارية عن الدفع .

ماعداء الحالة التي أجبر المشرع الجزائري فيها مراقب الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال المجرمة التي يمكن أن يكتشفها خلال تأدية مهامه طبقا لما نصت عليه المادة 830 ق.ت.ج وذلك تحت طائلة عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في فرنسا فقد أعطى المشرع الفرنسي لرئيس المحكمة التجارية دورا أساسيا في إنقاذ الشركات من الوقوع في حالة التوقف عن الدفع إذ أجاز له - بموجب المادة 611-2 ق.ت.ف - استدعاء مسيري الشركة في حالة اكتشافه من خلال أي عقد أو سند أو وثيقة أو إجراء يدل على أن الشركة تعرف صعوبات تعيق استمرارية استغلال نشاطها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لرئيس المحكمة التجارية عدة وسائل تمكنه من الاطلاع على الوضعية الاقتصادية للشركة منها الأوامر بالدفع التي يتم استصدارها ضدها، أو من خلال مراقبة سجلاتها التي يقوم بالتأشير عليها «كدفاتر التجار مثلا» أو من خلال التقرير الذي يرفعه محافظ الحسابات عن الاختلالات

التي لاحظها ولم تتم معالجتها من طرف مسيري الشركة وجمعيتها العامة، كما يمكنه استقاء معلوماته من أي هيئة حسابية أو مالية أو من ممثلي العمال.

ويقوم رئيس المحكمة عند مثول مسيري الشركة أمامه بتقديم توجيهات ونصائح لهم لتصحيح أوضاع شركتهم لتلافي التوقف عن الدفع وتصفيته بالنتيجة<sup>(14)</sup>.

وهي نفس الأحكام التي أوردها المشرع المغربي في المادتين 547 و 548 من مدونة التجارة المغربية.

-أما المشرع التونسي فلم يخول لرئيس المحكمة الحق في التدخل إلا بعد إخطاره من طرف لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي إشعار اللجنة باستدعاء مسير المؤسسة ومطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك، وهو الأمر الذي تفرد به المشرع التونسي.

**2: اللجنة المصرفية ( الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية)**

هي لجنة خاصة بمراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>(15)</sup> .

يعين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات وتتكون من :

- محافظ البنك المركزي الجزائري رئيسا.

- وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما رئيسها باستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ومن أبرز المهام المنوطة بها، فحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية<sup>(16)</sup> و السهر على نوعية وضعياتها المالية، و المعاقبة على الاختلالات و الأخطاء التي تتم معابقتها طبقا للمادة 105 من هذا القانون.

وقد أجاز المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية العمومية و الخاصة، بناء على الوثائق و في عين المكان ، كما يجوز لها أن تطلب منها جميع الإيضاحات و المعلومات و المستندات اللازمة لممارسة مهامها كما يمكنها أن تطلب ذلك من أي شخص معني ، دون أن يكون له ولا لغيره الحق بالتمسك بالسري المهني تجاه اللجنة.

- حيث يتكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة بواسطة أعوانه لحساب اللجنة المصرفية كما يمكن لهذه الأخيرة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها للقيام بمهام المراقبة و التدقيق.

كما يمكنها المشرع الجزائري بموجب نفس القانون من توسيع تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين سيسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة

الخاصة بوضعيتهم بناء على المعلومات التي تقدمها هذه الشركات للمجمع بصفة دورية ومنتظمة.

كما أن للتجمع صلاحية عقد اتفاقيات لفائدة منتسبيه مع هيئات القرض وشركات التأمين، كما يمكنها مرافقة مسيري الشركة عند استدعاءهم من طرف رئيس المحكمة<sup>(18)</sup>.

وعلى العموم يقع على التجمع واجب توجيه إندار لرؤساء الشركات المنتسبة إليه في حالة ملاحظة أي اختلالات قد تعيق استمرارية شركاتهم، كما يمكنها أن تقترح عليه الاستعانة بخبير مالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يجبر الشركات التجارية بالانتساب إلى هذه التجمعات وإنما جعله اختياريا حسب نص المادة 1/611 ق.ت.ف.

#### 4: لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

هي لجنة أحدثها المشرع التونسي بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بإنفاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية<sup>(19)</sup>.

ولا يوجد لها مثيل في الجزائر، حيث تتبع هذه اللجنة لوزارة الصناعة التونسية، وتتولى جمع المعطيات عن نشاط المؤسسات، وتقدم لرئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمدين كل ما يتوفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

كما تبادر هذه اللجنة وجوبا بإخطار رئيس المحكمة المختص عن كل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث 1/3 رأسمالها، كما تتولى هذه اللجنة اقتراح برنامج إنفاذ المؤسسات وتبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة.

كما تتولى تفقدية (مفتشية العمل) الشغل والصندوق القومي للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية إعلام لجنة المتابعة بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة وخاصة عند عدم تسديد ديونها بعد مضي ستة 06 أشهر من تاريخ حلول الدين<sup>(20)</sup>.

#### ثانيا: نظام التسوية الودية و الصلح الوافي من الإفلاس

يلجأ للتسوية الودية قبل توقف الشركة عن دفع ديونها<sup>(21)</sup>، حيث يتم اللجوء إليها لتلافي التوقف عن الدفع ثم شهر إفلاس الشركة نتيجة لذلك، إذ يشرع في اتخاذ إجراءات التسوية الودية بمجرد وقوع الشركة في ضائقة مالية يخشى منه توقفها عن الدفع وهو ما يعرف في قانون الإفلاس الفدرالي الأمريكي بـ the out of court reorganization bankruptcy.

أما الصلح الوافي من الإفلاس حسب مفهوم القانون التجاري فهو اتفاق يتم بين المدين المتوقف عن الدفع ودائنيه مع التصديق عليه من طرف القضاء، ويكون لاحقا عن توقف المدين عن الدفع وبعد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ضده.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات التسوية الودية واكتفى بأحكام الصلح القضائي

على بنك أو مؤسسة مالية و الفروع التابعة لهما ، كما يمكن توسيع رقابتها في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية بالخارج.

ويمكن للجنة المصرفية أن تبلغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

كما يمكن لها توجيه تحذيرا لمسيري المؤسسة في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة .

إذا اختلفت الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية يمكن للجنة المصرفية أن تدعوها لاتخاذ وفي اجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد لها التوازن المالي أو تصحح أساليب تسييرها، وبالتالي تجنب الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

كما أعطى المشرع الجزائري للجنة المصرفية في حالة عدم احترام توجيهاتها أو ارتكاب مخالفات جسيمة كامل الصلاحيات لتعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، تنقل له كل الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال البنك أو المؤسسة المالية ، من اجل السهر على إعادة التوازن المالي لها و بالتالي تجنب توقفها عن الدفع .

ويكون تعيين القائم بالإدارة من طرف اللجنة المصرفية في هذا الباب إما من تلقاء نفسها وإما بطلب من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة إذا قدروا أنهم لم يعد بمقدورهم ممارسة نشاطهم بطريقة عادية أو عجزوا عن تخطي المشاكل التي تعترضهم .

أما إذا لم يوفق القائم بالإدارة في إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية وعجز عن الحفاظ على استمرارية نشاطها فيحق له إعلان التوقف عن الدفع (ما 113).

لتقرر على اثر ذلك اللجنة المصرفية تصفية البنك أو المؤسسة المالية المتوقفة عن الدفع طبقا لإجراءات التصفية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون التجاري الجزائري .

دون اللجوء إلى إشهار إفلاس البنك ، لتفادي الهزات العنيفة التي قد يولدها إفلاس احد البنوك على الحياة الاقتصادية و المالية داخل الدولة .

كما أعطى المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة سحب اعتماد أي بنك أو مؤسسة مالية، في حالة ارتكابها مخالفات جسيمة وبالنتيجة تأمر بتصفيتها، وتعيين مصف لها طبقا للمادة 115 من قانون النقد و القرض المذكور أعلاه.

#### 3: مجمعات الوقاية المعتمدة: Les groupement de prévention agréées

هي هيئة فرنسية - لا وجود لهيئة مثلها في الجزائر - تم إنشائها في فرنسا بموجب قانون صادر في 01 مارس 1984<sup>(17)</sup> المعدل و المتمم لقانون التجارة الفرنسي، وهي عبارة عن شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يختص حسب المادة 1/611 من نفس القانون بتزويد منتسبيه من الشركات والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين. بطريقة سرية بكل التحليلات المحاسبية والمالية

الواقي من الإفلاس Le concordat judiciaire.

إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للتعاقد المنصوص عليها في القانون المدني يمكننا القول أنه يجوز للشركة التي تمر بضائقة مالية أن تبرم اتفاقية مع جميع دائنيها بشرط أن يكون هذا الاتفاق قبل الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وإلا كانت هذه الاتفاقية باطلة<sup>(22)</sup>.

وبما أن المشرع الجزائري لم يسن قواعد تنظم أحكام التسوية الودية، يكون لزاما علينا التطرق إلى ما نصت عليه التشريعات المقارنة مثل المشرع المغربي والتونسي والفرنسي الذي يعتبر سباقا في الذهاب إلى حلول إنقاذ المؤسسات المتعثرة لذلك سوف نركز عليه.

### أ: التسوية الودية

نستعرض فيما يلي إجراءات التسوية الودية و آثارها حسب القوانين المقارنة:

#### 1: إجراءاتها :

يحق لكل مسير شركة تواجه صعوبات مالية أو اجتماعية أو اقتصادية قائمة أو محتملة ولم تتوقف عن دفع ديونها منذ أكثر من 45 يوما تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة الاجتماعي يطلب منه استدعاء دائني الشركة من أجل إبرام اتفاق تسوية ودية معهم، قبل ولتفادي توقف الشركة عن دفع ديونها طبق لنص المادة 4/611 من مجلة التجارة الفرنسي<sup>(23)</sup>.

ويتم في هذه الحالة إخطار رئيس المحكمة من طرف مسير الشركة بموجب عريضة يوضح له فيها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للشركة، واحتياجاتها المالية، بالإضافة للوسائل والإمكانية المتوفرة لديها لمواجهة الصعوبات الاقتصادية بعدها يستدعيه رئيس المحكمة ويستمع له.

كما يمكن لمسير الشركة أن يقترح على رئيس المحكمة تعيين موفق أو مصلح بين الشركة و دائنيها طبقا لنص المادة 6/611 ق ت ف ، وفي حالة تعيين مصلح أو موفق يحدد له رئيس المحكمة مهلة أربعة 04 أشهر قابلة للتمديد لمدة شهر بقرار مسبب، بينما حددها المشرع المغربي بمدة 03 أشهر غير قابلة للتمديد.

ويعين الموفق لإيجاد حلول و طرق لتسوية الديون يمكن أن تتفق عليها الشركة مع دائنيها.

وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة الاستعانة بخبير للتحقق من وضعية الشركة المالية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6/611 من قانون التجارة الفرنسي و المادة 552 من مدونة التجارة المغربية.

حيث يخول للخبير هنا الاتصال بصندوق الضمان الاجتماعي و شركات التأمين بالإضافة للبنوك من اجل جمع كل المعلومات الخاصة بالوضعية القانونية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للشركة التجارية المقبولة في التسوية الودية و إعداد تقرير بذلك يقوم بتسليمه لرئيس المحكمة.

ويتم تبليغ النيابة العامة بقرار افتتاح إجراءات التسوية الودية، بالإضافة إلى محافظ الحسابات الذي يتولى مراقبة حسابات الشركة المدينة.

وأضاف المشرع التونسي لما سبق، أنه بإمكان رئيس المحكمة أن يطلب أية معلومات عن حالة المؤسسة من أية إدارة أو مؤسسة إدارية أو مالية وخاصة من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية التي أعطاها حق إخطار رئيس المحكمة من أجل استدعاء مسيري الشركة وافتتاح إجراءات التسوية الودية لفائدتهم، طبقا للمادتين 08-09 من القانون رقم 34/1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

### أ.2: آثار التسوية الودية

يترتب على قبول التسوية الودية تلقائيا وقف جميع إجراءات التقاضي والدعاوى المرفوعة أو التي سوف ترفع ضد الشركة المدينة، كما توقف جميع إجراءات التنفيذ ضدها مهما كانت طبيعة السندات التنفيذية، وذلك إلى غاية انتهاء مهلة إجراءات التسوية حسب الفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكي والتي تسمى ب(automatic stay)، و المقدرة ب 120 يوما أو أربعة 04 أشهر، أو 60 يوما بالنسبة للشركات الصغيرة حسب تعديل قانون الأمريكي سنة 2005<sup>(24)</sup> وإذا تم التوصل لتسوية ودية فتوقف جميع الدعاوى الفردية كذا إجراءات التنفيذ والمطالبات بالديون السابقة عن اتفاق التسوية الودية إلى غاية انتهاء أجلها طبقا للمادة 1/10/611 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 13 من قانون 34/1995 التونسي، أما الدعاوى التي رفعتها الشركة المتوقفة عن الدفع من أجل استيفاء ديونها فتبقى مستمرة وقائمة.

يقوم رئيس المحكمة بالصادقة على اتفاق التسوية الودية ويودع بكتابة ضبط المحكمة إذا تم إبرام الاتفاق مع كل الدائنين، أما إذا تم الاتفاق مع الدائنين الرئيسيين فيودع الاتفاق بكتابة ضبط المحكمة، ويأذن بجدولة الديون المتبقية مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز الثلاث سنوات طبقا للفصل 13 من قانون إنقاذ المؤسسات الاقتصادية التونسي.

إذا لاحظ رئيس المحكمة عدم احترام الشركة التجارية لالتزامات التسوية الودية يقوم بفسخ الاتفاق، وكذلك إذا صدر خلال فترة التسوية الودية حكم بالتوقف عن الدفع ضد الشركة التجارية المدينة فتسقط التسوية الودية و تصبح في كلا الحالتين كل الديون المؤجلة بفعل اتفاق التسوية الودية حالة الوفاء، ويلجئ في هذه الحالة إلى افتتاح إجراءات التسوية القضائية والى التصفية القضائية أو شهر الإفلاس حسب ما التشريع المعمول به<sup>(25)</sup>.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التسوية الودية تختلف عن التسوية القضائية التي تبناها المشرع الجزائري التي لا يلجئ إليها إلا بعد إعلان المحكمة عن توقف الشركة المدينة عن الدفع.

## ب: الصلح الواقي من الإفلاس

### 1: تعريفه وشروطه وأثاره

1-1: تعريفه: الصلح الواقي من الإفلاس هو عرض من الشركة المدينة تقدمه لدائنيها من أجل إما التنازل لها عن جزء من الديون أو منحها أجلا كافيا للوفاء بها أو الأمرين معا<sup>(26)</sup>، وقد اختلفت التشريعات المقارنتة حول فكرة الصلح الواقي من الإفلاس و توقيته .

حيث نص عليه المشرع المصري بموجب المادة 725 و مايليها من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 والمشرع القطري بموجب المواد 794 و مايليها من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 والمشرع الإماراتي بموجب المواد 831 وما بعدها من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

2-1: شروطه: أتاحت هذه التشريعات للشركة التي تضطرب أعمالها بقصد تلافي توقفها عن الدفع، أو التي رفعت ضدها دعوى إفلاس أن تتقدم للمحكمة بطلب إجراء صلح بينها وبين دائنيها بشرط:

- أن تعرض تسوية 50% من قيمة الديون على الأقل.

- و أن لا يتجاوز ميعاد الوفاء 03 سنوات تسري من تاريخ تصديق المحكمة على الصلح.

- أن يحصل مسير الشركة على موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين أو موافقة الجمعية العامة في شركات الأموال من أجل تقديم طلب الصلح باسم الشركة.

### 3-1 : أثاره

- إذا قدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس توقف المحكمة الفصل في دعوى شهر إفلاس الشركة إذا كانت مرفوعة أمامها.

- إذا قبلت المحكمة طلب الصلح فتقضي بالمصادقة عليه وتعين احد قضاتها للإشراف على الصلح وأميناً للصلح لمراقبة و متابعة أعمال و إجراءات الصلح.

- توقف جميع الدعاوى ضد الشركة بعد تصديق المحكمة على اتفاق الصلح، إلى غاية انتهاء مدته.

- أما إذا رفضت المحكمة طلب الصلح أو أبطلته إثناء سريانه فيمكنها الحكم بشهر إفلاس الشركة متى توفت عن الدفع.

## 2: الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على الصلح الواقي من الإفلاس ولم ينظمه، حيث ترك للشركة المدينة التي تضطرب أعمالها الحرية في إبرام عقد أو اتفاق مع دائنيها وفقا للقواعد العامة للقانون، لمنحها أجلا أو التنازل لها عن جزء من الديون حتى تتمكن من تجاوز مرحلة الخطر و استعادة عافيتها المالية، بشرط أن يتم إبرام هذا العقد قبل إعلان توقفها عن الدفع لأنها في هذه الحالة تغل يدها .

واكتفى المشرع الجزائري بالنص على عقد الصلح الذي ينتهي به الإفلاس والذي يتم تحت رقابة المحكمة بعد توقف الشركة التجارية عن الدفع ، وبعد صدور حكم بشهر إفلاسها و تعيين

وكيل متصرف قضائي للإشراف على تفليستها، بالإضافة إلى تكوين جماعة الدائنين و تحقيق ديونهم ، لتتمكن الشركة تحت إشراف القاضي المراقب من إبرام اتفاق صلح مع أغلبية دائنيها لفضل التفليسة.

غير أن المشرع الجزائري وإن ساوى في مجال تطبيق نظام التسوية القضائية والإفلاس بين الشركات التجارية التابعة للقطاع الخاص، والشركات التجارية التابعة للقطاع العمومي، طبقا لنص المادة 217 ق.ت.ج.

إلا انه استثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق الأحكام الواردة في المادة 352 ق.ت.ج، التي تتيح للمحكمة بناء على طلب دائني الشركة المفلسة أو الوكيل المتصرف القضائي الإذن لهذا الأخير بأن يبيع بطريقة جزافية أو بعض الأصول المنقولة أو العقارية للمؤسسة الاقتصادية العمومية المفلسة.

وخول في نفس الوقت للسلطات العمومية الحق في أن تتخذ تدابير تسديد مستحقات الدائنين، وقفل إجراءات التفليسة طبقا للمادة 357 ق.ت.ج، وذلك بعد الوفاء بكل الديون المستحقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية المفلسة<sup>(27)</sup>.

ومن أجل ذلك فتحت السلطات العمومية في الجزائر حساب تخصيص لدى الخزينة العمومية يحمل رقم 076-302 يتم من خلاله تغطية ديون المؤسسات العمومية الاقتصادية المتوقفة عن الدفع وبناء على ذلك يجوز نظريا الحكم بشهر إفلاس المؤسسات الاقتصادية العمومية، غير أن المشرع منح للسلطات العمومية إمكانية التهرب من نظام الإفلاس عن طريق إما تسديد كافة الديون المستحقة على المؤسسة المفلسة وقفل إجراءات التفليسة، حفاظا على هيبته بصفته مالكة المؤسسة وحفاظا كذلك على السلم الاجتماعي بالإبقاء على المؤسسة قائمة وبالتالي الاحتفاظ بمناصب الشغل أو عرضها للخصوصية للإبقاء على نشاطها الاقتصادي والاجتماعي.

وإما اللجوء إلى حلها الإداري من تصفيتها تلقائيا في حالة عدم إمكانية استمرارها وقدرتها على المنافسة، حيث لجأت السلطات العمومية في الجزائر إلى حل و تصفية 511 مؤسسة إلى غاية شهر جانفي 1996 وتسريح أكثر من 171 ألف عامل<sup>(28)</sup>.

## الخاتمة

من كل ما سبق نلاحظ وجود قصورا جليا في القانون الجزائري في هذا الباب ، إذ و خلافا للتشريعات المقارنتة لم يسن المشرع أي تدابير تسمح بالتدخل وإنفاذ الشركات التجارية و الاقتصادية من التوقف عن الدفع ، وبالتالي تمكينها من استعادتها إمكانياتها، إذ اكتفى المشرع الجزائري بوضع تدابير وقائية من الإفلاس وأقر إجراءات إنفاذ خاصة تستفيد منها البنوك والمؤسسات المالية فقط بالإضافة إلى منحه الحق للسلطات العمومية في التدخل بأموال الخزينة العمومية لتسديد ديون المؤسسات الاقتصادية و تصفية أصولها وبيع موجوداتها ، دون أن يوئلي الشركات التجارية



17- يلاحظ أنه لا توجد في الجزائر مثل هذه اللجنة ولا هيئات أخرى كمجموعات الوقاية الفرنسية والتي يمكنها إنذار الشركات التجارية الخاصة أو العامة بأي اختلالات أو مشاكل قد تعيق استمرار نشاطها وهو الأمر الواجب تداركه من أجل حماية الاقتصاد الوطني.

18-Laetitia A. Cochin L. Cardine H. op-cit. Page 32.

19- الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض المؤرخ في 26/08/2003 المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

20- تتخذ البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر شكل شركات تجارية مساهمة بغض النظر عن كونها ذات رأسمال عمومي أو خاص أو أجنبي طبقا لمقتضيات المادة 83 من قانون النقد والقرض لذلك فهي تخضع كلياً لأحكام القانون التجاري بما فيها نظام الإفلاس .

21- Y. Guyon. op-cit. page 94.

22- الدكتور راشد راشد الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة سنة 2008. صفحة 320.

23- غير أن المشرع الفرنسي أجاز للشركة التجارية أن تطالب بعقد صلح وتسويته مع دائنيها حتى بعد توقفها عن الدفع بشرط تقديم طلبها خلال 45 يوماً من يوم التوقف عن الدفع ومثله أجاز المشرع المصري للشركة أن تطالب إبرام الصلح الوافي من الإفلاس قبل توقفها عن الدفع طبقاً للمادة 725 ق.ت. مصري لسنة 1999.

24- PUTTEMANS Andrée. droit commercial comparée –des cours de Master en Droit – Seconde année 2e édition (2009-2010) université libre de Bruxelles

25- ذلك لأن المشرع الفرنسي قد تخلى نهائياً عن نظام الإفلاس واستبدله بنظام إنقاذ الشركات المتعثرة والتسوية الودية ثم التسوية القضائية ثم في النهاية التصفية القضائية كآخر حل وقد انتهج المشرع المغربي نفس النهج، بينما لازال المشرع التونسي يعتمد نظام الإفلاس رغم أنه سن القانون رقم 34/1995 الخاص بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

26- د. علي البارودي و.د. محمد فريد العربي -الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999. دار الجامعة الجديدة طبعة سنة 2004. صفحة 171.

27- د. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخصوصية. دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر. سنة 2006. صفحة 354 .

28- أ. طيب بلولمة، نفس المرجع صفحة 302.

الأخرى لاسيما التابعة للقطاع الخاص نفس العناية والاهتمام حيث تركها تواجه صعوباتها المالية بمفردها ما يؤدي بها في الغالب إلى السقوط في هاوية الإفلاس لكن وبما أنه لا يمكن لأي اقتصاد أن يتطور ويزدهر دون شركات القطاع الخاص فإنه لا مناص للمشرع الجزائري من توفير آليات و تدابير وقائية تحفظ الشركات التجارية - لاسيما الخاصة - من التوقف عن الدفع ، و تساعدها على تخطي مجمل الصعوبات المالية والاقتصادية وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي هزات، مع الحفاظ على مناصب الشغل و بالتالي المساهمة في تعزيز السلم والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي داخل البلاد.

## الهوامش

1-According to the chapter 11 of USA bankruptcy law. see:

<http://www4.law.cornell.edu/uscode/11> . visit on December 12. 2014

2- د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2007 ، صفحة 33.

3-YVES GUYON .Droit des affaires .Entreprises en difficultés. Redressent judiciaire. Faillite .9 eme édition Tome 2 .Delta.Paris 2003. page 39

4- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

5- ألزم المشرع الجزائري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتعيين مراقب مالي ابتداء من السنة المالية ل 2006 بموجب المادة رقم 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الصادر بموجب الأمر 05/05 المؤرخ في 05/07/2005 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2005 .

6- Laetitia Antonini - Cochin Laurence. Caroline Henry. l'esse - tiel du Droit des entreprises en difficultés. Gualino. Lextenso. éd - tions. Paris 2008. Page 22.

7- Yves Guyon. Droit des affaires OP. CIT Page 59

8- المنشور في الرائد الرسمي التونسي العدد 33 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1995.

9- أ. طيب بلولمة قانون الشركات سلسلة القانون في الميدان. مترجم الى اللغة العربية من طرف محمد بن بوزه . منشورات بيرتي berti editions سنة 2008 الجزائر صفحة 213.

10 - Laetitia A. Cochin. Caroline. Même livre. Page 29.

11- أ. طيب بلولمة نفس المرجع صفحة 265.

12-YVES GUYON .op-cit. Page 61.

13- كان ترفع دعوى من طرف احد الدائنين ضد الشركة لشهر إفلاسها ، أو ترفع ضدها دعوى المطالبة بدين عادي ففي كل الأحوال يجوز للمحكمة التجارية أن تتدخل تلقائياً - طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 219 ق ت ج - و تتحقق من توقف الشركة عن الدفع ، ثم تقضي بناء على نتيجة تحقيقها إما بشهر الإفلاس أو بعدمه

14- YVES GUYON. OP CIT. page 45.

15- Laetitia A. Cochin L. Cardine H. op-cit. Page 33.

16- منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 33 المؤرخ في 25 أفريل 1995.